# خارج الفقه

٢٣-٨-١٤٠٣ قصاص الطرف ٨

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# كتاب القصاص

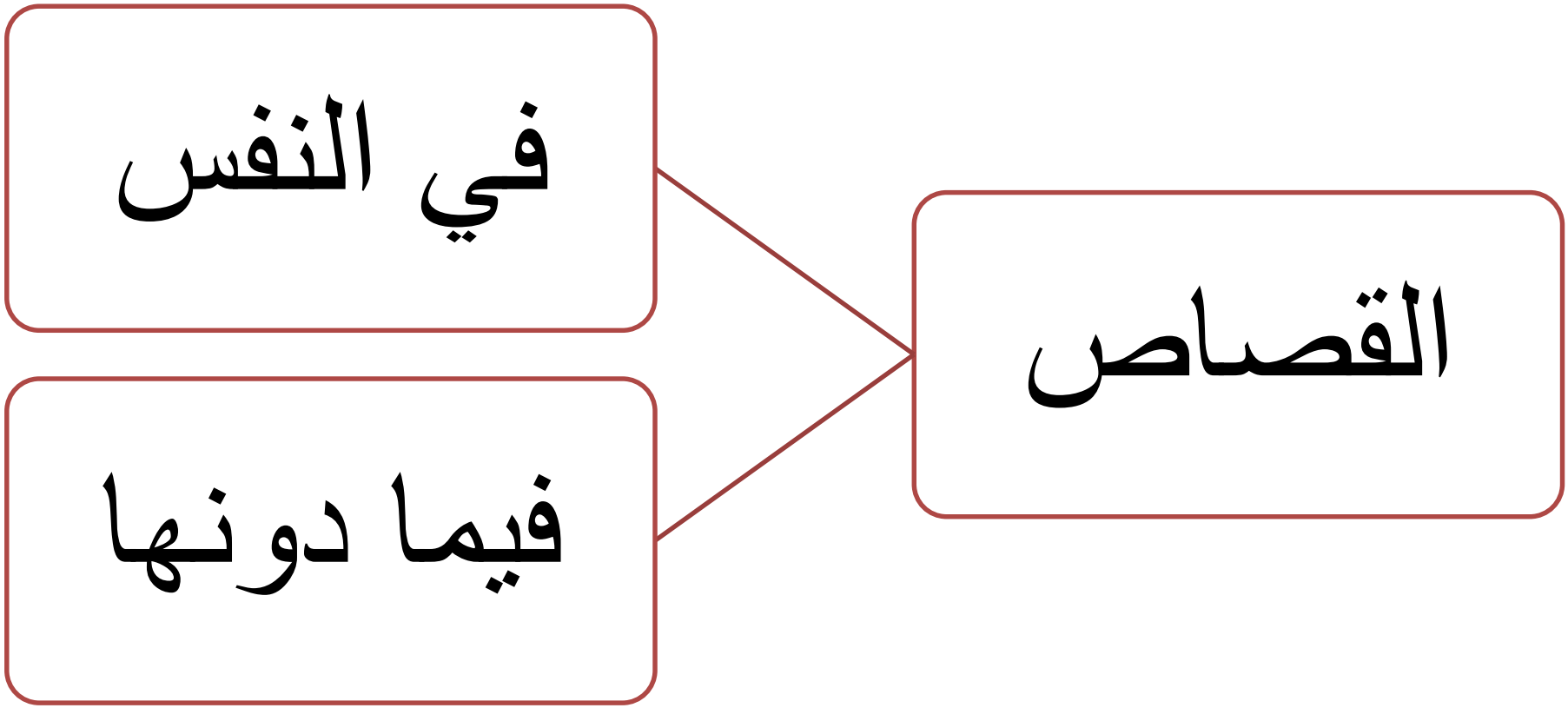


تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

## و هنا فروع:

- و هنا فروع:

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٩

# الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص،فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجانى؟ قيل: لا*، و قيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية و أخذ ديتها أو استحقها، و أما إذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة لم يستحق المقتص شيئا، و الأشبه أن له الدية مطلقا،

- * هذا هو الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

## الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- و لو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجانى بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه أو لا يقتص و عليه الدية أو يقتص ما وجد و فى الباقى الحكومة؟ وجوه❊، و المسألة مشكلة مرّ نظيرها.
- ❊ الأقوى أنه تقطع يد الجانى من دون أداء دية.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

# الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه بحیث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فیهما، فتقطع کفه من المفصل، و لو قطع یده من مفصل الکوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الکوع*، و فی الزائد یحتمل الحکومهٔ و یحتمل الحساب بالمسافهٔ،
- * و الحق أنه لو أمکن القصاص من نفس الموضع و لو بمعونهٔ الأجهزهٔ الجدیدهٔ یجب وإلا فلایجوز القصاص حینئذ و یتبدل إلی الدیهٔ.

تحریر الوسیلهٔ، ج۲، ص: ۵۴۹

## الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و لو قطعها من المرفق فالقصاص و فی الزیادة ما مرّ**، و حکم الرجل حکم الیدِ، ففی القطع من المفصل قصاص، و فی الزیادة ما مرّ.

- ** قد مر أنه لو أمکن القصاص من نفس الموضع و لو بمعونة الأجهزة الجدیدة یجب وإلا فلایجوز القصاص حینئذ و یتبدل إلی الدیة.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۴۹

# الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة❊،فلا تقطع أصلية بزائدة و لو مع اتحاد المحل، و لا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل، و تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، و الزائدة بالزائدة كذلک، و كذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل و فقدان الأصلية، و لا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، و كذا العكس.
- ❊ فى اشتراط التساوى فى الأصالة و الزيادة نظر و إشكال بل منع كما مر مثله (المسائل ۱۷و ۱۸ من مسائل قصاص الطرف)

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰

# الرابع- لو قطع كفه

- الرابع- لو قطع كفه فان كان للجانى و المجنى عليه إصبعا زائدة فى محل واحد كالإبهام الزائدة فى يمينهما و قطع اليمين من الكف اقتص منه، و لو كانت الزائدة فى الجانى خاصة فإن كانت خارجة عن الكف يقتص منه و تبقى الزائدة، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصلة فهل يقطع الكف و يؤتى دية الزائدة أو يقتص الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكف و فى الكف الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثانى❊،
- ❊الحق أن كف الجانى تقطع قصاصا و لا دية له لأنه قطع الكف و الكف بالكف فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰

# الرابع- لو قطع كفه

- و لو كانت الزائدة فی المجنی علیه خاصة فله القصاص فی الكف، و له دیة الإصبع الزائدة**، و هی ثلث دیة الأصلیة، و لو صالح بالدیة مطلقا كان له دیة الكف و دیة الزائدة، و لو كان للمجنی علیه أربع أصابع أصلیة و خامسة غیر أصلیة لم تقطع ید الجانی السالمة***، و للمجنی علیه القصاص فی أربع و دیة الخامسة و أرش الكف.
- ** بل لیس له دیة.
- *** بل تقطع كما مر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۰

## الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى‌فان طالب صاحب العليا يقتص منه، و للآخر اقتصاص الوسطى، و إن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقا على صاحب العليا أخر حقه إلى اتضاح حال الآخر، فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰-۵۵۱

## الخامس- لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى

- و إن عفا أو أخذ الدية فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا أو ليس له القصاص بل لا بد من الدية؟ وجهان، أوجههما الثانى*، و لو بادر صاحب الوسطى و قطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، و عليه دية الزائدة على حقه، و على الجانى دية أنملة صاحب العليا.
- * هذا صحيح لو لم يكن للجانى فى يده الأخرى إصبعا مماثلاً لهذا الإصبع و لم تكن له الأنملة العليا و إلا فيمكن اقتصاص الوسطى من هذا الإصبع فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٠-٥٥١

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنها الشمال فهل يسقط القود أو يكون القصاص فى اليمنى باقيا؟ الأقوى هو الثانى،

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥١

**السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص**

- و لو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار، و لا دية لو بذل الجانى عالما بالحكم و الموضوع عامدا، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلا بالموضوع أو الحكم، و لو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجانى، بل عليه القود، و أما مع علمه و بذله فلا شبهة فى الإثم، لكن فى القود و الدية إشكال.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٠

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- (١) لو قطع يميناً مثلًا فبذل الجانى شمالًا للقصاص فقطعها المجنىّ عليه مكان اليمين ففيه صورتان:
- الصورة الأُولىٰ: ما إذا لم يعلم المجنىّ عليه بأنّها الشمال، بل تخيّل أنّها اليمين التى وقعت الجناية فى مثلها، و فيها جهات من الكلام:

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- الأولى: أنّه هل يكون قطع الشمال مكان اليمين موجباً لسقوط حقّ الاقتصاص بالإضافة إلى اليمين أم لا؟ حكى الأوّل عن الشيخ فى المبسوط حيث قال: و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود «١». و علّله فى الجواهر بأنّ اليسار تكون بدلًا عن اليمين فى الجملة، و لصدق «اليد باليد» «٢».

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و الثانى عن المهذّب «۳» بل هو خيرة أكثر المتأخّرين «۴»، و تردّد المحقّق فى الشرائع «۵» معلّلًا بأنّ المتعيّن قطع اليمين فلا تجزئ اليسرى مع وجودها، و على هذا يكون القصاص فى اليمنى باقياً.

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و الأقوى كما في المتن هو هذا الوجه حتى فى صورة العلم بأنّها الشمال؛ لأنّه يصير مثل ما إذا وقعت جناية عمدية من المجنىّ عليه بالإضافة إلى الجاني، فإنّه لو جنى كلّ من اثنين على آخر بقطع اليمين من أحد و اليسار من آخر، فهل يوجب ذلک سقوط القصاصين أو أنّ حقّ كلّ واحد ثابت فى البين؟ الظاهر هو الثانى، فكذا المقام بل أولى.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- (١) المبسوط: ٧/ ١٠١.
- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٠٩.
- (٣) المهذّب: ٢/ ٤٨٥.
- (٤) راجع جواهر الكلام: ٤٢/ ٤١٠.
- (٥) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١٣.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- نعم لو خيف من السرايۀ إلى النفس بتوارد القطعين و توالى العملين يؤخّر القصاص إلى اندمال اليسار.

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- قال كاشف اللّثام بعد الحكم بضمان أحد القطعين دون الآخر: فيضمن نصف السراية، بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه يوالى بين قطع يديه، فإنّ السراية إن حصلت فعن غير مضمون «١».

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و تنظّر فيه فى الجواهر بقوله: و فيه نظر، أمّا أوّلًا فلاحتمال عدم الضمان فيهما فيِ الفرض للجهل بالأوّل و الاستحقاق فى الثانى. و أمّا ثانياً فقد يقال بضمانه هنا النفس، و إن كان الجرحان معاً غير مضمونين، باعتبار اشتراط استيفاء القصاص فى الطرف بعدم التغرير بها، فإذا اقتصّ مغرّراً بها ضمنها، و إن لم تكن الجنايۀ مضمونۀ لو اندملت فهو كما لو قطع اليد الشلّاء التى حكم أهل الخبرۀ بعدم انحسامها. و قال بعد ذلک: و المسألۀ لا تخلو من إشكال «۲».

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ - القصاص، ص: ۴۳۳

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- الثانية: لا إشكال فى أنّ قطع الشمال فى هذه الصورة التى يكون المجنيّ عليه فيها جاهلًا بأنّها هى الشمال لا يوجب ثبوت حقّ القصاص للجانى بالنسبة إلى المجنيّ عليه؛ لعدم تحقّق موجبه الذى هو القطع عدواناً و ظلماً. و من الواضح اعتبار العلم فى ثبوت الظلم المحرّم.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- الثالثة: هل يثبت على المجنىّ عليه دية ما قطعه من الشمال أم لا؟ ظاهر المتن عدم الثبوت مطلقاً و لو كان الجانى جاهلًا بالموضوع أو الحكم، و ظاهر المحقّق فى الشرائع التفصيل،
-

---

- (١) كشف اللثام: ٢/ ٤٧٢.
- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤١٠.

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- حيث قال: و أمّا الدية، فإن كان الجاني سمع الآمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنّها لا تجزى، و قصده إلى إخراجها فلا دية أيضاً «۱»، و هو المحكى عن الشيخ «۲» و العلّامة «۳» و غيرهما.
- و استدلّ فى الجواهر لعدم ثبوت الدية فى هذا الفرض، بأنّ السبب فيه أقوى من المباشر، فهو كتقديم الطعام المسموم للضيف و غيره.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و استشكل فيه فى محكىّ المسالک: بأنّ الحكم فى تقديم الطعام و نظائره مستند إلى العادة الغالبة مع اتّفاق المسئول و المبذول، و الأمر فى المتنازع «۴» ليس كذلک، فإنّ المسئول إخراج اليمنى، و المبذول اليسار، و لأنّ الإذن فى هذا الفعل لا يؤثّر فى الإباحة، بخلاف الأمثلة المذكورة، فكان القول بثبوت الدية أوجه «۵».

**السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص**

- و الظاهر عدم صحّة الإشكال المزبور بعد عدم ابتناء المسألة على الإذن، بل على أقوائية السبب من المباشر، و هى لا فرق فيها بين المال و النفس أصلًا.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و أمّا فرض جهل الجانى بالموضوع أو الحكم الذى هو عبارة عن عدم الاجتزاء به فى مقام قصاص الجناية، فربّما يقال فيه بأنّ الأقوائيّة المزبورة متحقّقه، لأنّ الملاك فيها هو جهل المستوفى بالحال، و أمّا جهل الباذل فلا دخالة له فيها، فلا مجال لثبوت الدية أيضاً كالقصاص.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ۴۳۲

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و لكنّه ربّما يقال بعد لزوم معرفة المجنىّ عليه كونها يميناً فى مقام القصاص: إنّه مقصّر فى قطعها، اعتماداً على بذل المقتصّ منه لها، و لكن لا قصاص عليه لعدم العدوان عمداً فيه، بخلاف الدية.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- (١) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١٣.
- (٢) المبسوط: ٧/ ١٠٠.
- (٣) تحرير الأحكام: ٢/ ٢٦١، إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٠٩، قواعد الأحكام: ٢/ ٣٠٤.
- (٤) مسالک الأفهام: ١٥/ ٢٩٩ ٣٠٠.
- (٥) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤١٠ ٤١١.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و لكن يرد عليه كما فى الجواهر «٣١» بأنّه يكفى إقرار من عليه الحق بأنّها اليمين، لعموم أدلّة الإقرار، فتأمّل. و مع ذلک كلّه فالمسألة مشكلة، و الحكم بثبوت الدية لعلّه أشبه.

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- الصورة الثانية: ما إذا قطعها المجنىّ عليه عالماً بكونها اليسار، فإن كان ذلک مع جهل الجانى فلا إشكال فى ثبوت القود عليه، و لكنّه لا يوجب سقوط حق القصاص الذى كان مستحقّاً له، و عليه فلكلّ من المجنىّ عليه و الجانى حقّ الاقتصاص، و كان اللّازم أن يتعرّض المتن لهذه الجهة التى لأجلها وقع التعرّض لهذا الفرع، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۵

**السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص**

- و أمّا مع علم الجانى أيضاً بذلک و مع ذلک وقع البذل منه، ففى المتن بعد نفى الشبهة عن ثبوت الإثم استشكل فى القصاص و الدية،

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و لكن ربّما يقال بثبوت القصاص؛ لأنّ المجنىّ عليه مع فرض علمه بأنّ هذه يساره و لا يجوز له قطعها، إذا أقدم عليه و قطعها دخل ذلک فى القطع عمداً و عدواناً، الذى هو الموضوع للقصاص.

## السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و قال فی محکیّ المبسوط: سقط القود إلی الدیة، لأنّه بذلها للقطع، و کانت شبهة فی سقوط القود «۴۱». و أورد علیه المحقّق فی الشرائع «۵۱» بأنّه أقدم علی قطع ما لا یملکه، فیکون کما لو قطع عضواً غیر الید، و الإذن لا یوجب شرعیة القطع، و لا مجال لدعوی کون الشبهة لأجل تولّد الداعی فیه إلی قطعها ببذلها، و علیه فلا مجال لما عن غایة المراد من کونها هدراً؛ لأنّه أخرج بنیّة الإباحة، و لا یضمن السرایة و یعزّران لحق اللّٰه تعالی «۱».

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - القصاص، ص: ۴۳۵

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- (٣١) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤١١.
- (٤١) المبسوط: ٧/ ١٠٢.
- (٥١) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١٣.

السادس- لو قطع يمينا مثلا فبذل شمالا للقصاص

- و كيف كان فالظاهر بعد عدم تأثير العلم أى علمٍ الجانى و إذنه ثبوت القصاصٍ، فهو كما لو أذن صريحاً بالقتل فقتله القاتل عدواناً، حيث لا يوجب ذلک سقوط القصاص بوجه.
- و ثبوت استحقاقِ القصاص فى المقام لا يوجب الفرق بعد علم المجنىّ عليه بعدم كون العضو المبذول هو العضو الذى يجرى فيه القصاص، كما لا يخفى[1].



تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ۴۳۶